



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 30..3.. مؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021،

تحديد كفاءات إيداع قوائم المترشحين للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لاسيما المواد 191 و 199 و 200 و 201 و 202 و 203 و 316 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-21 المؤرخ في 27 رجب عام 1442 الموافق 11 مارس سنة 2021 والمتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،
- وبمقتضى القرار رقم 50 المؤرخ في 29 رجب عام 1442 الموافق 13 مارس سنة 2021 والمتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والتصديق عليها.
- وبمقتضى القرار رقم 51 المؤرخ في 29 رجب عام 1442 الموافق 13 مارس سنة 2021 والمتعلق بإستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 191 و 199 و 200 و 201 و 202 و 203 و 316 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات إيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

المادة 2: يتم إيداع قوائم المترشحين على مستوى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المختصة إقليميا من قبل المترشح المفوض من الحزب أو من مترشي القائمة الحرة، مقابل وصل بالاستلام. بالنسبة للدوائر الانتخابية بالخارج، يتم إيداع قوائم المترشحين وفق نفس الأشكال على مستوى مندوبات السلطة المستقلة لدى الممثلات الديبلوماسية أو القنصلية في الخارج المعينة لهذا الغرض بالنسبة لكل دائرة انتخابية.

المادة 3: يبدأ الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات بمجرد استدعاء الهيئة الناخبة وينتهي قبل خمسين (50) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع.

المادة 4 : طبقا للمادة 191 الفقرة 2 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه، يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجلس الشعبي الوطني عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها:

- بثلاثة (3) مترشحين في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا،
- وبأثنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا .

المادة 5: يتعين على القوائم المقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة:

1- مبدأ المناصفة بين النساء والرجال.

وبصفة انتقالية، وطبقا للمادة 317، وفقط بالنسبة للانتخابات للمجلس الشعبي الوطني التي تلي صدور الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يمكن قوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية أو القوائم المستقلة في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة المطلوب بموجب المادة 191 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، أن تطلب من السلطة المستقلة إفادتها بترخيص لشرط المناصفة. وفي هذه الحالة، توافق السلطة المستقلة على هذه القوائم وتصرح بقبولها.

2- وأن تخصص، على الأقل، نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة،

3- وأن يكون لثلاث (3/1) مرشحي القائمة، على الأقل، مستوى تعليمي جامعي .

وطبقا للمادة 191 الفقرة 4 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، عندما ينتج عن الثلث عدد غير صحيح، فإن هذا العدد يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى لصالح الفئة المذكورة ضمن الفقرة 3 من هذه المادة.

المادة 6: يجب ان ترفق قائمة المترشحين بملف خاص بكل مترشح أساسي ومستخلف مذكور في القائمة ويتكون من الوثائق الآتية:

- شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر ذات صلاحية جارية،
- صورة (1) شمسية،
- مستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين في الخارج وغير المقيدين في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية،
- نسخة من المحضر المتعلق باكتتاب التوقيعات الفردية للناخبين الذي أعده رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية،

- نسخة من بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية،
 - نسخة من شهادة تثبت المستوى التعليمي.
 - وثيقة تثبت ترقية الحزب السياسي للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية،
 - وثيقة تثبت الوضعية اتجاه الإدارة الضريبية،
 - نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية يلحق بقائمة مترشحي الأحزاب والمترشحين الأحرار،
- المادة 7: بالنسبة لقوائم المترشحين المودعة لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية، وزيادة عن الوثائق المذكورة في المادة 4 أعلاه، يرفق بملف الترشح لكل مترشح:

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية مسلمة من سلطات بلد الإقامة،
- نسخة من بطاقة التسجيل القنصلي.

المادة 8: تطلب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية تمكينها الولوج إلى السجل الوطني الآلي للحالة المدنية ومن وزارة العدل الولوج إلى التطبيقات الخاصة بصحيفة السوابق القضائية.

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021.



محمد شرقي
الرئيس

السيد : محمد شرقي